الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192738

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192738-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**

ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-93574) الصادر في الدعوى رقم (ZI-93574-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروق الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م.

2- بما يتعلق ببند معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك للأعوام من 2013م إلى 2016م:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالشق الزكوي.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالشق الضريبي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك (الشق الضريبي) (احتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة لعام 2016م))، فتوضّح الهيئة بأنها قامت بالتعديل على الإقرار الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2016م بفرق الاستهلاك والأصول الثابتة بموجب التعديل على كشف المجموعات، كما تفيد الهيئة أن سبب الاختلاف في احتساب جدول الاستهلاك يتلخص في التالي: (عدم قيام المكلف بإدراج الموجودات غير الملموسة في جدول الاستهلاك لعام 2007م بينما قام بإدراجها للأعوام التالية حيث اعتمدت الهيئة على اجراء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192738

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192738-2023)

المكلف في هذا العام- عدم قيام المكلف لعام 2008م بعمل جدول استهلاك (حيث افاد حسب الكشف المرفق بأنه لا ينطبق)- عدم قيام الهيئة بإدراج الموجودات غير الملموسة لجميع الأعوام حيث يتضح أن هذا الاجراء هو نتيجة رفض الهيئة لبعض البنود المتعلقة بالموجودات غير الملموسة مثل تكاليف التمويل وشطب موجودات غير ملموسة لكون البندين يعدان إطفاء وشطب لهذا الأصل)، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة قامت باحتساب الاستهلاك بموجب القسط المتناقص، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها ورفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (أ/ب/ج/د/هـ) من المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل التي تنص على" أ - باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها، بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم، وتستخدم جميعها أو جزء منها في در الدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية. ب - تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: 1. المباني الثابتة: خمسة بالمئة (5%) 2. المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة (10%) 3. المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة (25%). 4. مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة (20%). 5. جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (10%). ج - يحتسب مصروف الاستهلاك لكل مجموعة وفقاً للفقرات من (د) إلى (ل) من هذه المادة. د - يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية. هـ- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة (50%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوماً من المبلغ نسبة خمسين بالمئة (50%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً. ويحتسب مقدار التعويضات للأصول المنقولة أو الموزعة والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة والفقرة (ج) من المادة العاشرة وفقاً لأساس التكلفة المحدد في الفقرة (م/1) من المادة التاسعة من هذا النظام"، وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه يتضح لدائرتكم الموقرة صحة إجراء الهيئة وأن ما انتهى إليه القرار غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك (الشق الضريبي) (تصنيف الأصل (الأثاث والتركيبات والتجهيزات المكتبية) للأعوام من 2013م إلى 2016م)، أوضحت الهيئة بأن أن المكلف أضاف قيمة الأصل الأثاث والتركيبات والتجهيزات المكتبية ضمن المجموعة الثالثة، ولما أن الصحيح يجب أن تكون ضمن المجموعة الخامسة كما اتضح للهيئة وجود خطأ لدى المكلف بقيمة الأصول غير الملموسة في عام 2016م حيث أنه وفق القوائم المالية بقيمة

(2,478,000) ريال بينما المكلف أضاف بقيمة (581,000) ريال، وذلك استناداً إلى الفقرة (5) من المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (10%)"،وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك (الشق الضريبي) (احتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة لعام 2016م))، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بوجود خطأ لدى المكلف بقيمة الأصول غير الملموسة للعام محل الخلاف. واستناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: 5. جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (10%)"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى

وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين بأن الهيئة قد تركت استئنافها جزئيا باحتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة ضمن جدول الكشف مع تعديل البند فيما يخص عام 2016م، حيث أن الهيئة تدفع بوجود خطأ لدى المكلف بقيمة الأصول غير الملموسة في عام 2016م، فوفقاً للقوائم المالية تبلغ قيمته (2,478,000) ريال, بينما المكلف أضاف ما قيمته (581,000) ريال, وبالرجوع لإيضاحات القوائم المالية المقدمة في لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية يتبين بأن الإضافات تبلغ (2,478,000) ريال مما يتضح معه صحة ما تدفع به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك (الشق الضريبي) (تصنيف الأصل (الأثاث والتركيبات والتجهيزات المكتبية) للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بتصنيف الأصل ضمن المجموعة الخامسة بدلاً من المجموعة الثالثة. واستناداً على المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: 5. جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (10%)"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لاحتساب المكلف يتبين بأنه صنف الأثاث والتركيبات والتجهيزات المكتبية ضمن المجموعة الثالثة، إلا أن الهيئة تدفع بتصنيف الأصل ضمن المجموعة الخامسة بدلاً من المجموعة الثالثة, وبالرجوع لنظام ضريبة الدخل يتبين صحة ما تطالب به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيراد)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى،

بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك (الشق الضريبي) (احتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة للأعوام من 2013م إلى 2015م))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً وذلك باحتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة ضمن جدول الكشف رقم 4 (المجموعات) مع تعديل البند فيما يخص عام 2016م.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-93574) الصادر في الدعوى رقم (ZI-93574-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستيراد).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (معالجة فروق الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك (الشق الضريبي)):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192738

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192738-2023)

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة للأعوام من 2013م إلى 2015م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الاهلاك على الأصول غير الملموسة لعام 2016م).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تصنيف الأصل (الأثاث والتركيبات والتجهيزات المكتبية) للأعوام من 2013م إلى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.